كالمال الموارث وهن كارهات او كرها مكرهات ومعناه ان النهي مخصوص بما اذا كانت كارهات
او مكرهات والمفهوم منه انه لا منع اذا لم يكن كذلك وليس كذلك والجواب انه الغالب الكراهة فخرج
مخرج الغالب لا يعتبر مفهومه فروهو حق كارهات اي الظاهر ان الارث عبارة عن دعوى حق
الاختصاص بالامور الثلثة المذكورة فيكون كرها على هذا التقدير قيدا للتزوج لا للارث قوله
تعالى ولا تعضلوهن الخ فان قيل هذا لا يناسب ما قاله من ان المعضية عضلها لتفتدي بما ورثت من زوجها
لان المعضية ما اتاها شيئا قلنا يكون المراد بما اتيتموهن ما اتيتهن من جنسكم وقيل الخطاب
الخ يعني ان التفسير الذي تقدم مبني على ان الخطاب في ترثوا وتعضلوا لغير الازواج
وقوله بعد ذلك وقيل ثم الكلام الخ يفيد ان الخطاب في ترثوا للعصبة وفي لا تعضلوا للازواج
لانه اريد به الصفة الخ اي المراد منه المنكوحة او المزوجة وقيل مصدر به على ارادة المفعول كالخلق
ما نكح بعض المنكوحات للمبالغة الخ كذا في الكشاف وتوضيحه اي جعلت ما نكح اباؤكم شاملة
لما يمكن نكاحها وما لا يمكن كما جعل العيب شاملة للعيب العيو والموزوض حتى يدخل فيه الشجاعة
المستفاد من قوله بهن فلول الخ وانما افاد المبالغة لانه اذا حرمت المنكوحة فما يستحل
نكاحها ظهر المبالغة في حرمة جميع منكوحات الاباء الخبيث بشد احد بهن من الحكم المذكور مع ان
اهل العرب والتعميم حصلا من قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء لان ما من صيغ العموم
واذا كشف ما قلنا ظهر لك ما في كلام المصنف صاحب الكشاف في الاجمال لانه مواصل اي قال
العلامة النيسابوري قال بعضهم انه صلى الله عليه وسلم اقرهم عليهم مدة ثم امر بمفارقتهن
وانما فعل ذلك ليكون حرمتهم على التدريج وزيف بعضهم هذا القول وقال ما اقر احدا على نكاح امراة
ابيه في الجاهلية وروي انه صلى الله عليه وسلم بعث ابا بردة الى رجل عرس بامراة ابيه ليقتله وياخذ ماله
ما رخص لامة من الامم قال العلامة النيسابوري بلى ان زرادشت نبي المجوس بزعمهم قال
بحل نكاح الامهات والبنات الا ان اكثر المسلمين اتفقوا على انه كان كذابا سبيل الخ
هذا الحصر من اللازم وفاعلها الضمير المبهم المستتر فيه المبين بالتمييز لانه معظم ما نقصد منهن

فخرج مخرج الغالب لا يعتبر مفهومه

منهن الاستمتاعات لا النكاح بمعنى التزوج الذي هو مراد ههنا كما صرح به الفقهاء والقائل قوله
ولانه المتبادر الى الفهم يطرد لقائل ان يقول بل المراد الاستمتاع لا نفس العقد ويمكن ان
احدهم يقال المقدر ههنا يحتمل شيئين اما النكاح او الاستمتاع فان كان الاول فهو المطلوب وان
كان الثاني يدل على حرمة النكاح لان الغرض منه وفائدته الاستمتاع فاذا حرم حرم وايضا يجب
تقدير النكاح ههنا فاما ان يكون المقدر بمعنى الوطء او العقد وظهر من حرمة العقد حرمة الوطي
بلا توهم الخلاف دون العكس وكذا الباقيات اي العمات من الجهات الثلثة اي العمة
لابوين اي من كانت اختا لابوين والعمة لاب اي من كانت اختا للاب من الاب فقط والعمة
للام اي من كانت اختا من الام وقس عليه الخالات واجراها على قياس النسب الخ يعني
حكم خالاته النسب باعتبار المراة التي ارضعت فيكون المرضعة اما للرضيع وبناتها اخواته
واخواتها الرضاعة حكم وقس عليه وكذا حكم الرضاع حكم النسب باعتبار الفحل الذي نسب اليه
اللبن فيكون ~~ذلك الوالد~~ اي والد الطفل الذي ولدته المرضعة ودر عليه اللبن فيكون
ذلك الوالد ابا للرضيع وبناته اخوات الرضيع واخواته عماته وقس عليه وانما قال باعتبار
والد الطفل ولم يقل باعتبار زوج المرضعة لانه يمكن ان يكون لبن المراة منسوبا الى رجل مع انه ليس
بزوج لها بان يطاها بشبهة او يطاها بملك اليمين ثم ولدت من ذلك الوطء وان كان حكمها
حكم الزوج اذا كان لبن المراة منسوبا اليها فلو كان لرجل خمس مستولدات فارضعت كل منهن
طفلا رضعة صار الرجل ابا له وحرمت كل منهن على الطفل لانهن موطوآت ابيه لا لكونهن امهاته
وكذا الوطء لرجل امراة بشبهة فاحبل وولدت ثم ارضعت طفلا بهذا اللبن صار الرضيع
ابنا للواطي ويفهم من قوله باعتبار المرضعة الخ انه ليس حكم الرضاع حكم النسب باعتبار الطفل الرضيع
فلا تحرم اخوات الرضيع على صاحب اللبن ولا المرضعة على اخوته وربائبكم اي اما الاول
فصورته ان يكون لرجل ابن من امراة ثم تزوج هذه المراة زوجا اخر وولدت منه بنتا فان
هذه البنت هي اخت ابن الزوج الاول ربيبة الزوج الاول فتحرم مع انها اخت الابن الرضاعي

Copyright © King Saud University